



قانون رقم ٩

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر الله نون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الري) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتدال إضافي قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) لشراء سيارات ركوب لتفتيش الري الجديدين بالقليوبية وشرق الفربة

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من الوفر في اعتدال الـ ٦٠,٠٠٠ ج بباب الثالث (أعمال جديدة) المخصص لتجديد سيارات ولوريات وبوكسفورد بميزانية مصلحة الري لسنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرئاسة في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الأشغال العمومية

عبد المنعم القيسوني

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

أحمد عبد الشر باصي

الوقائع المصرية - العدد ٩٨ مكر "غير اعتيادي" في ٩ ديسمبر ١٩٥٤

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاعلان على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٢٠ (وزارة الارشاد القومي) الفرع ٣ (مصلحة الاستعلامات) اعتدال إضافي قدره ٨٠٠٠ ج (ثمانون ألف جنيه) منه ٥٠٠٠ ج في باب ٢ (مفاوضات عامة) لتخفيض اهانة لتشجيع الموسيقى و ٧٥٠٠ ج في باب ٣ (أعمال جديدة) لتشجيع صناعة السينما واعداد وتقديم الأفلام التي تعنى بالثوابي الاجتماعية (٧٠٠٠ ج) واشراء مهام وأثاث ومعدات تمثيل لشعب المسرح الشعبي (٥٠٠ ج)

على أن يؤخذ هذا الاعتدال الإضافي بواقع ٧٠٠٠ ج من الزيادة المتطرفة في الإيرادات وبحسب ١٠٠٠ ج من وفور القسم ٢٠ الفرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات).

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ قسم ٢٠ (وزارة الارشاد القومي) الفرع ٣ (مصلحة الاستعلامات) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتدال إضافي قدره ٢٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لانتاج أفلام . ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من خفض مبلغ مماثل في اعتدال ٢٢,٧٠٠ ج المدوج في باب الثاني من ميزانية الفرع نفسه «لغاية شركة مصر للتمثيل والسينما والشركات الأخرى لانتاج أفلام اخبارية وأفلام سينائية جيدة».

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والارشاد القومي تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرئاسة في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الارشاد القومي

عبد المنعم القيسوني

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)